

Distr.: General
12 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

رداً على رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشرفني بالنيابة عن حكومتي
أن أقدم طيه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) معلومات عن
الخطوات التي قامت بها جمهورية بولندا لتنفيذ أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

إن حكومتي على استعداد لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية عند الاقتضاء أو إذا
ما طلبت منها اللجنة ذلك، ولمساعدتها في تقييم تنفيذ هذا القرار.

(توقيع) بافل هرجنسكي
القائم بالأعمال بالوكالة
نائب الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن الخطوات التي قامت بها جمهورية بولندا لتنفيذ أحكام القرار ١٨٧٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ترغب جمهورية بولندا في إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي أُتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وقد أُوعزَ إلى الوكالات الحكومية المختصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١ - وبهدف تلبية متطلبات الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تحظر وزارة الاقتصاد في جمهورية بولندا أي تجار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنه أن يسهم بأي طريقة في تطوير برنامج الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامجهما للصواريخ بالستية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت إدارات معينة تابعة لوزارة الاقتصاد تُعنى بمسائل التعاون الدولي الثنائي والطاقة النووية ومراقبة الصادرات والدفاع، بقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وأُوعزَ إليها بالامتثال الصارم لأحكامهما.

٢ - وبهدف تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أوعزت وزارة الداخلية والإدارة ووزارة المالية إلى سلطات الجمارك المختصة وحرس الحدود بضرورة فرض رقابة صارمة على الشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها التي يُشتبه باحتوائها على سلع مدرجة في الفقرات ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي حال اكتشاف أي محاولات لتوريد أو بيع أو نقل سلع مدرجة في الفقرات المذكورة أعلاه، تقوم السلطات المختصة بجمع البيانات المتعلقة بعمليات النقل هذه.

٣ - وأوعزت وزارة البنية التحتية أيضا إلى المكاتب البحرية في غدينيا وسلوبسك وجيسين بشأن الأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ولا سيما الالتزام بالتفتيش، وفقا للقانون البولندي والقانون الدولي، وبمحظر تقديم الخدمات إلى سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُعتقد أنها تحوي أصنافا تحظر الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.

٤ - وتلبيةً لمتطلبات الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أوعزت وزارة المالية في جمهورية بولندا إلى رؤساء المصارف وشركات التأمين وغيرها من مؤسسة الإقراض المسجلة في بولندا بشأن الالتزام بالتقييد الصارم بالأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٥ - وتؤكد وزارة العلوم والتعليم العالي في جمهورية بولندا عدم مشاركة مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دراسات أو تدريب متخصصين يمكن أن يسهما في الأنشطة النووية الحساسة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال الانتشار وفي تطوير أنظمتها لإيصال الأسلحة النووية. كما أوعزَ إلى المؤسسات التي تُعنى بالتحاق الطلاب الأجانب للدراسة في بولندا بالتقييد بصرامة بالفقرة ٢٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وعلاوة على ذلك، تشارك جمهورية بولندا على مستوى الاتحاد الأوروبي في عملية صوغ النص النهائي للموقف المشترك للمجلس المعدّل للموقف المشترك 2006/795/CFSP في ما يتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).